تحرك عاجل

أحداث أكراد يواجهون الإعدام

أدين الحدث الإيراني الجاني سامان نسيم بتهمتي المشاركة في نشاطات مسلحة ضد الدولة وقتل عضو في الحرس الثوري، بينما كان عمره أقل من 18عاماً. ويمكن تنفيذ الحكم بإعدامه أي وقت حيث أن حكم الإعدام الصادر بحقه تم إرساله إلى مكتب تنفيذ الأحكام.

سامان نسيم، البالغ من العمر الآن 21 ينتمي إلى الأقلية الكردية في إيران. وفي أبريل/ نيسان 2013 أصدرت محكمة جنائية في مهاباد، مقاطعة أذربيجان الغربية حكمها عليه بالإعدام، لمحاربته الله" (الحرابة) و "الإفساد في الأرض" وذلك لعضويته في جماعة المعارضة المسلحة الكردية، حزب الحياة الحرة لكردستان (بيجاك)، والمشاركة في نشاطات مسلحة ضد الحرس الثوري. وفي ديسمبر/ كانون الاول 2013 أيدت المحكمة العليا الحكم بإعدامه .

في البداية أصدرت محكمة الثورة في مهاباد الحكم بإعدام سامان نسيم في يناير/ كانون الثاني 2012 ولكن المحكمة العليا نقضت الحكم في أغسطس / آب 2012، وأرسلت القضية إلى محكمة أدنى لإعادة المحاكمة لأن عمره كان أقل من 18 عاما وقت وقوع الجرائم التي أدين بارتكابها. ووفقا لوثائق المحكمة، اعترف سامان نسيم خلال التحقيقات المبكرة بإطلاق النار في اتجاه قوات الحرس الثوري في يوليو/ تموز 2011. لكنه تراجع عن ذلك خلال الجلسة الأولى للمحاكمة وقال إنه أطلق النار في الهواء فقط ولم يكن على علم بمضمون "الاعترافات" المكتوبة التي أجبر على التوقيع عليها، كما أنه ظل معصوب العينين أثناء استجوابه. ولم يسمح لسامان نسيم بالوصول إلى محاميه أثناء التحقيقات المبكرة وتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

يرجى الكتابة فورا باللغة الفارسية، الإنجليزية، الإسبانية أو اللغة الخاصة بكم :

- لحث السلطات الإيرانية على الوقف الفوري لتنفيذ الحكم بإعدام سامان نسيم وعلى أن تأمر بإعادة المحاكمة ضمن إجراءات تفي بمعايير المحاكمات العادلة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- لتذكيرها بأن إعدام أي شخص عن الجرائم التي ارتكبت عندما كان دون سن 18 عاما ممنوع منعاً باتاً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وكلاهما قد صادقت عليه إيران.
- لحثها على التحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وضمان أن "الاعترافات" التي انتزعت تحت وطأة التعذيب لا تستخدم كأدلة في المحكمة .

يرجى إرسال المناشدات قبل 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 إلى:

المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية
آية الله سيد علي خامينئي
مكتب المرشد الأعلى

جمهورية إبران الإسلامية
End of Shahid
Keshvar Doust Street,
طهران
جمهورية إبران الإسلامية
Email: info_leader@leader.ir
Twitter: Call on #Iran leader
@khamenei_ir
أسلوب المخاطبة: فخامة الرئيس

رئيس الهيئة القضائية
آية الله صادق لاريجاني
Number 4, 2 Azizi Street intersection
طهران
جمهورية إبران الإسلامية
Email: info@dadiran.ir (Subject
line: FAO Ayatollah Sadegh Larijani)
أسلوب المخاطبة: سماحة

كما يرجى إرسال نسخ إلى:
رئيس جمهورية إيران الإسلامية
حسن روحاني
رئاسة الجمهورية
شارع باستور، ساحة باستور
طهران، جمهورية إيران الإسلامية
تويتر HassanRouhani @ (الإنجليزية) و Rouhani_ir @ (الفارسية)

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم	العنوان 1	العنوان 2	العنوان 3	فاكس	رقم الفاكس	البريد الالكتروني	عنوان البريد الالكتروني
صيغة المخاطبة	المخاطبة						

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

أحداث أكراد يواجهون الإعدام

معلومات إضافية

في 17 يوليو/ تموز 2011 اعتقل سامان نسيم بعد مواجهة مسلحة بين الحرس الثوري وحزب الحياة الحرة في مدينة سردشت، مقاطعة أذربيجان الغربية، حيث تقول وثائق المحكمة إن خلال المواجهة قتل أحد أفراد الحرس الثوري وجرح ثلاثة آخرون. واعتقل سامان في سلسلة من مراكز الاعتقال في سردشت، وأرومية، ومهاباد. وهو مسجون الآن في سجن أرومية المركزي.

بموجب قانون العقوبات الإسلامي المعدل، الذي أقر في مايو/أيار 2013، يسمح بإعدام المذنبين دون سن 18 في حالات القصاص (القصاص العيني) والحدود (الجرائم والعقوبات التي حددت عقوباتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة). ومع ذلك، تستثني المادة 91 من قانون العقوبات الإسلامي عقوبة الإعدام على الجرائم التي تندرج تحت هذه الفئات من العقاب، إذا كان الجناة من الأحداث لم يفهموا طبيعة الجريمة أو آثارها، أو إذا كانت هناك شكوك حول القدرة العقلية للجاني.

استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأحداث - المدانين بجرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن 18 - ممنوع منعاً باتاً بموجب القانون الدولي، على النحو المبين في المادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، وكلاهما قد صادقت إيران عليه.
المواد 37 (د) و40 (20 (ب) (ii) من اتفاقية حقوق الطفل ضمن للأطفال الذين حرموا من حريتهم أو الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية الحق في المساعدة القانونية وغيرها من التدابير الملائمة في إعداد دفاعهم وتقديمه، على أن الوصول إليها يجب أن يكون على وجه السرعة. ويجب أن يتوخى القرار الأساسي في جميع الإجراءات القانونية التي تؤثر على الأطفال المصلحة الفضلى لهم، والتي تتطلب، من بين أمور أخرى، عناية خاصة بضمان احترام حق الطفل في التحرر من الإكراه على الاعتراف بالذنب أو تجريم أنفسهم. وقد فسرت لجنة حقوق الطفل حظر الإكراه والإجبار على نطاق واسع، مشيرة إلى أن الأطفال قد يقادون إلى الاعتراف أو تجريم أنفسهم بسبب سنهم وحالة التنمية، أو حرمانهم من الحرية، وعدم فهمهم، والخوف من عواقب غير معروفة، أو الوعد بعقوبات أخف أو بالإفراج عنهم.

ونظرا لطبيعة عقوبة الإعدام التي لا رجعة فيها، يجب أن تتقيد الإجراءات في قضايا الجنايات تقييداً شديداً بجميع المعايير الدولية ذات الصلة بحماية الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحصول على خدمات محامي الدفاع المختص في جميع مراحل الإجراءات الجنائية بما في ذلك التحقيق الأولى.

إيران هي ثاني أكبر جلاد في العالم، بعد الصين. في 2013، السلطات أو وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة أو تقره الدولة الإيرانية اعترفت رسميا بإعدام 369 شخصاً. ومع ذلك، تم تنفيذ 335 إعداماً آخر على الأقل، وفقا لمصادر موثوق بها. هذا من شأنه أن يرتفع العدد الإجمالي لعام 2013 إلى 704. وتشير التقارير إلى أن ما لا يقل عن 11 من الذين أعدموا ربما كانوا تحت سن 18 عاما وقت ارتكاب جرائمهم المزعومة.
واعتبارا من 10 سبتمبر/ أيلول 2014، أقرت السلطات الإيرانية أو وسائل الإعلام التي تعتمدها الدولة بتنفيذ 213 إعداماً. غير أنه قد ورد عن مصادر موثوق تقارير بإعدامات أخرى لا تقل عن 294. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء، بغض النظر عن طبيعة أو ملابسات الجريمة، والشعور

بالذنب، والبراءة أو غيرها من خصائص الجاني أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لتنفيذ الإعدام. عقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهي أشد العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.